الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت شرعا أو عرفا لو جمع بين من يقع عليها الطلاق و من لا يقع .

ومنها : حكاية الأستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق : ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال : إحداكما طالق ففي الخانية : ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال : إحداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة .

وعن أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال : طلقت إحداكما طلقت امرأته ولو قال : إحداكما طالق لا ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف و محمد أنها تطلق و لو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال : إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

وقال محمد : لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال : لا إحداكما طالق لا تطلق الحية اهـ